

استعمال العلامة في منتوج آخر هناك اقسام
وأقسام في القهوة أو منتجات تلوينية

⑤ يلاحظ أن التشريعات لم تتمكن من حصر إشكال
العلامة وإنما قامت بحصر مالا يجوز أن يكون علامة
تجارية وعموماً هناك فئتين من العلمات مما
الغافل (أ) الأسماء بـأتباعها :

① علامات مأخوذة من الأسماء العالمية وأما

يعرف عندنا باللقب: وهذا يظهر بهذه العلامة
إشكالات فاللقب اسم لحقيقة يستحسن الانسان ولا
يجوز التصرف فيه يكسر العلامة التجارية التي يمكن
التصرف فيها لأن حق الملكية معرفة.

* يلاحظ كذلك أن الواقع أثبت أن التجار يستخدمون
اللقب أي الاسم العالمي كاسم تجاري ولا يمكن التصرف
في الاسم التجاري و يستخدمون اللقب كعلامة تجارية
و يمكن التصرف في العلامة التجارية

يختلف في هذا أن الاسم التجاري يميز المعلم
التجاري أو المصنوع غيرها من المحلات أو المنتجات
 بينما العلامة التجارية تميز المساحة أو الصناعة -

يجب على العلامة التجارية المكونة من لقب عالمي
أن تأخذ شكل مميز لأن القانون لا يحمي إلا الإشكال
الذي يستخدم اللقب العالمي وليس اللقب ذاته
الفئة بـ العلامة التجارية الشكلية التصويرية

وهي عبارة عن إشكال هندسية

ابداع الصانع أو التاجر و فيما يحروم

Saint Laurent وارفاغ و قد تكون عبارة عن صورة
لإنسان (أحد المماليك) Mona Lisa Cleopatra

(La Joconde) و ترى بعض التشريعات من هذا النوع
من العلامات = في الشخص أصبح ملكاً للتراث العام وفيها
رسام بسمحة الشخصية التاريخية خاصة إذا كانت

بخاتمة عادلة . وقد تكون العلامة صورة بحراً و نجم
أو غزالاً أو ثار، كالهراء أو منحوتة أو برج ايفل Eiffel

او منصورة او برج ايفل Tour Eiffel

يلد صلح ان الشترع في الامر 06/03/2003 المؤرخ في 19/07/2003
قد وضع شروطا لقبول العلامة التجارية في هذه

الشروط

- ا) ان تكون العلامة مختارة كعلامة صحيحة لها
سمة مميزة اي طابع هندي المادة 2 فقرة 1 من الامر 03-06
فلا يكون لها شكلان شائعاً أو عادياً مع ملاحظة انه لا يفترض
ان يتوفّر في العلامة ابتكاراً وهذا يعكس الرسوخ الصناعي.
و كذلك ان لا يكون قد سبق استعمال العلامة في سلع مشابهة
خاصة الى هذا اعدم استعمال دولة من دول العالم خاصة اذا كانت
الاحتوية جزائرية العلامة فرنسا Paris France
الولايات المتحدة الامريكية لا أنها قد تحدث لبساً في عمل
المستهلك فيظن ان المخاتة فرنسية الصنع.
ب) ان تكون العلامة مشروعة في 07/03/2006. فلا تكون
العلامة مخالفه للنظام العام والاداء العامة كعلامة
عنيون OPIUM عنيون للعطور وصور النساء عاريات او محبطة
كذلك من استخدام الرموز الوطنية كالعلم الوطني ... لأن
فيه مساس بتوابع الاداء.
- الجزاء الثاني من اشتراكها.

ان المخاتة المختارة هي المعرف الوطنية الجزائرية
Institut National Algérien للملكية المخاتة
(INAPI) de la Propriété Industrielle
تعود هذا المعرف بالاستقبال، طلب ايداع وتسجيل
العلامة التجارية.

① ايداع العلامة التجارية DEPOT de la marque

عدد المرسوم التنفيذي رقم 277 / 05 / 2003

المؤرخ في 02 اوت 2003 ايداع

تحريف: الاداء هو ان توجه المعرف المخات

المعرف الوطني الجزائري الملكية الصناعية او عن طريق
وكيل اورى طريق البريد و يتم التأشير على الطلب

من المخاتة Accusé de réception بالوصول
بعد ما يقع المعرف بعد انتهاء المدة من حيث التسلسل

من حيث التسلسل - فإذا وجد المعلم مخالفته لقانون
اعطى لطالب الإيداع مهلة شهرين (2 mois) لتصحيح
الخطأ ولد رفض الطلب شكلا دون أرجاع الرسوم المدفوعة
اما إذا قبل الإيداع فتدرس من حيث الموضوع

Enregistrement et publication (2)
التسجيل والتوزيع: اذا كان الإيداع صحيح وجود

حالات المدعى الموضوعي يتوجه المعلم تسجيل العدمة
هذه في سجل خاص بعد لهذا الغرض
ثم يقع نشرها في شرفة خاصة بالعدمات
طبقاً للمادة 29 من المرسوم 277/05 وقد نص المشرع
الجزائري في المادة 14 من الأمر 19/06/2003 جوبليه
انه يمكن تقليل الحقوق المخولة عن طلب تسجيل العدمة
التجارية كلها أو جزئياً أو رهناً وهذا خاص بفتح العدمة
ورهنا

(1) اركان عقد العدمة

العدمة تصدر في صورة ملخص طبعياً كأن
هي معمولاً به مكتوباً منقول مكتوب والتصريح قد يكون
كلياً أو جزئياً بمقابل أو مجاناً. فاركان عقد العدمة:
* أول الرهن: وهو توافق أراده العبرنة بأمر
* ثانياً العمل: والمحل هو العدمة التجارية في
ذاته. فكل عدمة تجارية قائمة بالمتاز إذا كانت
مسجلة إلا استثناء واحد هي العدمة التجارية الجماعية
 فهي غير قابلة للمتاز. المادة 245 من الأمر 19/06/2003
* ثالثاً النسب في عقد عدمة التجارية:

يجب أن يكون السبب مشروع وغير مخالف للنظام
العام أي أن لا تكون فيه تظلم للمستهلك المادة 14
فرقة 2 من الأمر 03/06.

* رابعاً التسلسل: في عقد عدمة التجارية الكتابي
وأدانته باتفاق واجب تحت طائلة البطلان مع 15
يمكن كذلك تقديم العدمة التجارية كمسماً في شركة